



النظام الداخلي للمؤسسة

1. ديباجة

النظام الداخلي للكلية المتعددة التخصصات بالناظور يسعى إلى تنميط وتدقيق المقترضات القانونية والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات الجامعية وكذا إلى تعريف وتحديد طرق التطبيق بكيفية مفصلة. هذا النظام يهيم جميع مكونات الكلية من أساتذة وإداريين وتقنيين وطلبة ويعرف الهياكل ويحدد العلاقات التي تربط بعضها ببعض.

2. المرجعية القانونية

- ❖ الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتنظيمه.
- ❖ المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 1 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.
- ❖ المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد وتأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها.
- ❖ المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفية تعيين وانتخاب أعضائها.
- ❖ المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.



الباب الأول المؤسسة ومكوناتها

الفصل الأول: الكلية

المادة 1:

أحدثت الكلية المتعددة التخصصات سنة 2004 بمقتضى المرسوم رقم 2.03.683 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

وهي مؤسسة للتكوين والبحث تابعة لجامعة محمد الأول. تقوم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالمهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأساسي والتكوين التمهيني والتكوين المستمر.
- البحث العلمي وبحث التنمية.
- القيام بمهام الخبرة واستغلال البراءات والتراخيص وتسويق منتجات أنشطتها.
- التنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة في ميدان العلوم والآداب والحقوق.
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية.

المادة 2:

يدير شؤون الكلية مجلس المؤسسة، وفقا للمادة 20 من القانون 00-01 وتحدد المادة 22 من نفس القانون اختصاصات المجلس إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب القانون 01-00.

المادة 3:

يقوم العميد بتسيير الكلية وبتنسيق جميع أنشطتها ويساعده في مهامه أربعة نواب منهم نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية والبيداغوجية، ونائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون، وكاتب عام وتحدد المادة 21 من القانون 00.01 مهام العميد.



الفصل الثاني: هيئة التدريس

المادة 4:

تتكون هيئة التدريس بالكلية من الأطر التالية:

الأساتذة الباحثون وهم :

- أساتذة التعليم العالي.
- الأساتذة المؤهلون.
- أساتذة التعليم العالي المساعدون.

ويمكن للمؤسسة الاستعانة بأساتذة مشاركين و أطر مختصة يتقاضون تعويضات عن الدروس وهم أطر مكاملة بالمؤسسة ويتم اختيارهم مؤقتا بمقرر من العميد من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية لها علاقة بمادة التدريس.

المادة 5:

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث والتأطير وتزاول هذه الأنشطة كامل الوقت بالكلية.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج الكلية إلا بترخيص مكتوب وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة والكلية وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 6:

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

- المساهمة في إعداد برامج التكوين، ويتولون تنفيذها على شكل محاضرات وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية.



- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجن الامتحانات والمباريات.
- المساهمة في تنمية البحث العلمي وكذا الرفع من قيمته.
- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية، والقيام لهذه الغاية بتنظيم تدرييب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال.
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.
- وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت اشراف عميد الكلية بتنسيق مع رؤساء الشعب ومنسقي المسالك والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 7:

- إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون بتسيير وتأطير أعمال البحث ويشاركون في لجن مناقشات الأطروحات والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 8:

يلتزم الأساتذة بـ :

- استعمال الزمن الخاص بالتدريس.
- حضور اجتماعات العمل.
- الحراسة خلال الامتحانات.
- آجال التصحيح وإيداع النقط.
- حضور مداورات الامتحانات.
- مراقبة حضور الطلبة خلال الأشغال التطبيقية.
- إعداد وتنظيم المراقبة المستمرة.



المادة 9:

- يتم إخبار الإدارة بكل تغيب عن العمل ويجب استدراك الدروس المؤجلة بتنسيق مع المسالك والشعب.
- يرخص السيد العميد بعد موافقة الشعبة على كل تغيب خارج الوطن من أجل التداريب أو المشاركة في التظاهرات العلمية شريطة ألا يتعدى التغيب شهرا.
- يرخص رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية ورئيس الشعبة على كل تغيب يتعدى شهرا.
- على إثر انتهاء المهمات خارج الوطن يجب على المستفيد تقديم تقرير موجه للعميد وللشعبة المعنية.

الفصل الثالث – هيئة الإداريين: الموظفون الإداريون والتقنيون

المادة 10:

- يتكون الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بالكلية من ثلاثة أصناف :
1. الأطر المشتركة بين الوزارات.
 2. الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية.
 3. الأطر التقنية المشتركة.

المادة 11:

يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر والتداريب وإعادة التأهيل.

المادة 12:

يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يلي:

1. احترام أوقات العمل.
2. الحضور في أماكن العمل.
3. القيام بالمهام المنوطة بهم.



الفصل الرابع: الطلبة

المادة 13:

يعتبر طالبا كل شخص مستفيد من خدمات التعليم والبحث ومسجل بكيفية قانونية في الكلية.

المادة 14:

على كل طالب مسجل في الكلية احترام نظامها الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات والتقييم.

المادة 15:

يشترك الطلبة في تسيير المؤسسة عبر ممثلهم بمجلس الكلية وذلك وفق الشروط المقررة في القانون 01.00.

الباب الثاني

الهيكل

الفصل الأول: مجلس الكلية

المادة 16:

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة، وتحدد المادة 22 من القانون 01.00 دوره، مهامه واختصاصاته.
ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير أعماله.



المادة 17:

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة هي :

- لجنة البحث العلمي والتعاون.
- لجنة الشؤون البيداغوجية والتكوين المستمر.
- لجنة تتبع الميزانية والصيانة.
- لجنة الشؤون العلمية والثقافية والرياضية والتواصل.

المادة 18:

تشكيلة اللجن :

لجنة البحث العلمي والتعاون:

يترأسها عميد الكلية أو نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون، ويتكون باقي أعضائها من:

- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعيّنين.
- ممثل عن الطلبة منتدب من لدن زملائه.

لجنة الشؤون البيداغوجية والتكوين المستمر :

يترأسها عميد الكلية أو نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية، ويتكون باقي أعضائها من :

- رؤساء الشعب.
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعيّنين.
- ممثل عن الموظفين منتدب من لدن زملائه.



- ممثل عن الطلبة منتدب من لدن زملائه.

لجنة تتبع الميزانية والصيانة:

يترأسها عميد الكلية، ويتكون باقي أعضائها من :

- نواب العميد.
- رؤساء الشعب.
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار.
- عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعيّنين.
- ممثل للإداريين والتقنيين منتدب من لدن زملائه.
- ممثل للطلبة منتدب من لدن زملائه.

لجنة الشؤون العلمية والثقافية والرياضية والتواصل :

يترأسها عميد الكلية أو أحد نواب العميد، ويتكون باقي أعضائها من:

- نواب العميد.
- أستاذ التعليم العالي منتدب من طرف زملائه في الإطار.
- أستاذ مؤهل منتدب من طرف زملائه في الإطار.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من طرف زملائه في الإطار.
- عضو معين منتدب من طرف الأعضاء المعيّنين.
- ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين.
- ممثل واحد عن رؤساء الشعب.
- ممثل عن الطلبة.

المادة 19:

يمكن للمجلس أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتنتهي

صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.



المادة 20:

تختار اللجان الدائمة أو الخاصة منسقا ومقررا لها وتشتغل بناء على استراتيجية يحددها المجلس.

المادة 21:

تعد كل لجنة دائمة نظاما داخليا يحدد كيفية سير أشغالها وتعرضه على مجلس الكلية قصد المصادقة.

المادة 22 :

يقدم مقررو اللجان تقارير عن سير أعمال اللجان خلال انعقاد المجلس الموالي.

المادة 23 :

لا يجوز لعضو بالمجلس أن يكون ممثلا في أكثر من لجنتين دائمتين أو منسقا لأكثر من لجنة.

المادة 24 :

يمكن للجان أن تستدعي أي شخص مؤهل للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة.

الفصل الثاني: اللجنة العلمية :

المادة 25:

تحدد المادة 23 من القانون 01.00 دور اللجنة العلمية ومهامها. ويحدد المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 4 يونيو 2002 تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين وانتخاب أعضائها.

الفصل الثالث: المصالح الإدارية :

المادة 26:

تتكون إدارة الكلية من المصالح التالية :

- مصلحة الموظفين.
- مصلحة المنح والشؤون الطلابية.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.



- مصلحة التوثيق والمكتبة.
 - مصلحة الشؤون الثقافية والرياضة.
 - مصلحة الصيانة.
 - مصلحة التواصل والإحصاء والإعلام والتوجيه.
 - مصلحة الانترنت والإعلاميات.
- ويمكن إدماج هذه المصالح بعضها ببعض أو إنشاء مصالح إدارية أخرى كلما دعت الضرورة لذلك استجابة لمتطلبات المهام المستجدة بالكلية.

المادة 27:

تتوفر عمادة الكلية على كتابة ومكتب ضبط.
يساعد العميد أربعة نواب للعميد وكاتب عام، يكلف أحد نواب العميد بالشؤون البيداغوجية والآخر بالبحث العلمي والتعاون وينسق الكاتب العام تحت إشراف العميد المصالح الإدارية المنصوص عليها في المادة 26.

الفصل الرابع: هيكل التعليم و البحث.

الشعب ومراكز التعليم والبحث.

المادة 28:

تضم الكلية متعددة التخصصات بالناظور شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث بها ويجوز لها أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا (المادة 19 من القانون 01.00).

المادة 29:

تضم الكلية متعددة التخصصات بالناظور حاليا الشعب التالية :

- القانون الخاص
- القانون العام
- الاقتصاد والتدبير
- الدراسات الإسلامية



- الدراسات والعربية
- الدراسات الفرنسية
- الدراسات الإسبانية
- علوم الرياضيات والإعلاميات
- علوم الفيزياء
- علوم الحياة والأرض
- علوم الكيمياء

المادة 30 :

توجد مقررات الشعب داخل المؤسسة ويمكن إحداث شعب أخرى من قبل مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة (المادة 24 من القانون 01.00).

المادة 31 :

يسير الشعبة رئيس منتخب يشترط أن يكون أستاذا للتعليم العالي وفي حالة عدمه أستاذا مؤهلا وفي حالة عدمه أستاذا للتعليم العالي مساعد، وينتخب من طرف الأساتذة المنتمين للشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على التوالي. (قرار رقم 1046.76 بتاريخ 12 غشت 1976).

المادة 32:

مكتب الشعبة

يتكون مكتب الشعبة من أربعة أساتذة على الأقل ويتم انتخابه من قبل أساتذة الشعبة في أجل لا يتعدى شهرا بعد انتخاب رئيس الشعبة.
يتولى مكتب الشعبة مساعدة رئيس الشعبة في كل المهام الموكولة إليه، ويتم تحديد مسؤوليات المكتب وعدد أعضائه وصفاتهم وكيفية انتخابهم في النظام الداخلي للشعبة المصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة.



المادة 33:

مجلس الشعبة

يتألف مجلس الشعبة من كافة الأساتذة المنتمين للشعبة.

يجتمع مجلس الشعبة في اجتماع عام بدعوة من رئيس الشعبة وتحت رئاسته مرتين في الفصل الدراسي على الأقل، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال حسب مقتضيات يتم تحديدها في النظام الداخلي للشعبة.

يتداول مجلس الشعبة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب عند الاستدعاء الأول، يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام مفتوحة ويجتمع بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 34:

مهام الشعبة

يسهر رئيس الشعبة مع كل مكونات هذه الأخيرة على تنفيذ ما يلي :

- السهر بتنسيق مع منسقي المسالك ومسؤولي الوحدات على توفير شروط تطبيق برامج تدريس الوحدات.
- السهر بتنسيق مع منسقي المسالك ومسؤولي الوحدات في إطار التشريع الجاري به العمل على توزيع حصص التدريس على الأساتذة المنتمين للشعبة.
- تأمين التنظيم الإداري للتدريس والامتحانات والمراقبة المستمرة بالوحدات التابعة للشعبة.
- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية.
- السهر بتنسيق مع مسؤولي المختبرات ووحدات التكوين والبحث على توفير الدعم اللوجستيكي والبشري الملائم لمزاولة أنشطة البحث.
- السهر على الاستعمال الأفضل لكل الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الشعبة.
- السهر على حسن استعمال الميزانية المخصصة للشعبة وعلى تطبيق القرارات المتخذة في هذا الصدد من طرف مكونات الشعبة ومجلس الكلية.



- إعداد تقرير عام عند نهاية كل سنة جامعية حول أنشطة الشعبة في مجالات الدراسة والبحث، يصادق عليه الجمع العام للشعبة ويوجه إلى مجلس الكلية. ويتضمن هذا التقرير على الخصوص:
- عدد ساعات التدريس المنجزة من قبل أساتذة الشعبة.
- الميزانية المخصصة للبحث العلمي.
- تحديد حاجيات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة الجامعية الموالية.
- اقتراحات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك والوحدات ووحدات التكوين والبحث المرتبطة بالشعبة.

المادة 35:

ميزانية الشعب

- بناء على تقريرها السنوي تحدد ميزانية الشعبة في مجال التجهيز والتسيير، من قبل مجلس المؤسسة وذلك طبقا لمعايير من بينها:
- الحاجيات المتعلقة بالدعامات البيداغوجية والبنى التحتية والتكوين.
 - الحاجيات المتعلقة بأنشطة البحث.
 - عدد الطلبة المسجلين في الوحدات المرتبطة بالشعبة.
 - طبيعة التدريس في مختلف الوحدات المرتبطة بالشعبة.

المسالك والوحدات

المادة 36 :

- ينتمي المسؤول عن الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة ويتم تعيينه من بين ومن طرف زملائه المؤطرين البيداغوجيين للوحدة.

المادة 37:



من مهام منسق الوحدة :

- السهر على حسن سير التدريس بالوحدة واحترام الملف الوصفي الخاص بها.
- السهر على تنظيم المراقبة المستمرة والامتحانات.
- تأمين إدخال نقط الامتحانات والمشاركة في المداولات.
- إحداث أرشيف الوحدة يضم على الخصوص :
 - مواضع الامتحانات، لوائح المسجلين.
 - النتائج، محاضر الاجتماعات البيداغوجية
 - تنسيق التداريب ومشاريع طلبة الوحدة.

المادة 38:

يتعين على منسق المسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي بالكلية، وفي حالة تعذر ذلك أستاذا مؤهلا، وعند عدمه أستاذ التعليم العالي مساعد ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك، يعينه العميد باقتراح من المسؤولين عن وحدات المسلك. ويجب تفادي التنسيق لأكثر من مسلك واحد والجمع بين رئاسة الشعبة والتنسيق البيداغوجي للمسلك إلا إذا تعذر ذلك.

المادة 39:

يتكلف منسق المسلك بـ :

- السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك خصوصا ما يتعلق بالتأطير.
- المشاركة في عملية استقبال وتوجيه الطلبة.
- رئاسة لجنة مداولات الفصول ولجنة مداولات المسلك.
- السهر على التقييم والتقييم الذاتي للمسلك بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات.
- السهر بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات على التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين بالمسلك.

المادة 40:

تنظم أنشطة البحث بالكلية داخل المختبرات وفرق البحث.



المادة 41

تتوفر الكلية حاليا على مجموعة من المختبرات وفرق البحث موزعة بين الشعب،

المادة 42

تستفيد المختبرات وفرق البحث من دعم مالي من ميزانية البحث وذلك طبقا لمعايير يحددها مجلس الكلية.

المادة 43

يمكن أن تحدث في الكلية فرق بحث أو مختبرات متخصصة لتنمية البحث العلمي أو لإنجاز مشروع قار يدخل في تخصصات ومجالات الدراسة والبحث بالكلية، على أن يتم الإحداث في جميع الأحوال بموافقة مجلس الكلية.

المادة 44:

شروط الإحداث:

يتعين على كل فريق بحث أو مختبر أن يقدم طلب الموافقة على الإحداث رسميا إلى العميد الذي يحيله على مجلس المؤسسة، ويتعين أن يكون الطلب مرفقا بتقرير عن أهداف الفريق أو المختبر وبلائحة أسماء أعضائه والمسؤول عنه والضوابط النظامية الأخرى المتبعة في التسيير من غير أن تكون تلك الأهداف والضوابط مخلة أو متعارضة مع النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 45:

كل فريق بحث أو مختبر يقوم في إطار استقلاليته في المجالات العلمية والتدبير الداخلي بكل الاتصالات وأشكال التفاوض لتهيئ اتفاقات أو عقود بحث التنمية قصد عرضها على مجلس الكلية.

المادة 46:

تعتبر كل التجهيزات التي قد يحصل عليها فريق البحث أو مختبر أو مسلك من ممتلكات الكلية تخصص للمهتمين في البحث العلمي لفريق البحث أو المختبر المعني، مع توسيع هذا الاستخدام على كل الباحثين المهتمين.



المادة 47:

يتعين على فرق البحث والمختبرات أن ترفع تقريراً سنوياً لمجلس الكلية يرصد أنشطتها خلال السنة.

المادة 48:

يحل كل مختبر أو فريق بحث لم ينجز أي إنتاج أو نشاط علمي لمدة أربع سنوات على التوالي ويتم تفويت محل الإيواء ومعدات المختبر للشعبة المعنية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الجاري بها العمل، كما يتم تحيين لائحة المختبرات ولوائح أعضائها والإمكانات المخصصة لها بناءً على تقاريرها السنوية.

المادة 49:

يعين مسؤول المختبر من طرف العميد باقتراح من مسؤولي فرق البحث التابعة له ويحدد النظام الداخلي للمختبر المصادق عليه من طرف مجلس الكلية شروط وكيفية تسيير المختبر.

المادة 50:

تتكون وحدات البحث والتكوين من مجموعة أساتذة باحثين منتمين إلى الشعبة والمؤسسة التي تكون نواته ويمكن أن ينضم إلى هذه المجموعة أساتذة باحثون آخرون منتمون إلى شعب أخرى داخل المؤسسة أو خارجها.

المادة 51:

يصادق مجلس الكلية على طلبات اعتماد المسالك التي يجب أن تراعي في إعدادها إمكانيات التأطير المتوفرة بالكلية وعلى طلبات اعتماد وحدات التكوين والبحث التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات في الشق الخاص بتأشيرة رئيس المؤسسة قبل أن تحال على مجلس الجامعة.

الباب الثالث

مقتضيات عامة



المادة 52 :

يتمتع كافة الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو نقابية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف الكلية لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 53:

يمكن للأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين أن يحدثوا بالكلية جمعية أعمال اجتماعية وذلك بتنسيق مع إدارة الكلية.

المادة 54:

يتمتع كل الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل الكلية ومرافقها ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للدراسة وبالحياتة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والهيئة الإدارية.

المادة 55:

يجوز للطلبة أن ينظموا في جمعيات أو منظمات مؤسسة بكيفية قانونية تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 56:

يرخص للطلبة وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية داخل المؤسسة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس المؤسسة يحدد فيه:

- المرافق المطلوبة.
 - موضوع وتاريخ النشاط.
 - أسماء أعضاء اللجنة المنظمة.
- وذلك أسبوعا قبل موعد النشاط.



المادة 57:

يجب على الطلبة :

- الحفاظ على كل مرافق الكلية وتجهيزاتها ومعدات وممتلكاتها.
- الحفاظ على تجهيزات ومعدات الشعب والمختبرات والمدرجات والأقسام وباقي المرافق والمصالح الإدارية وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة.
- استعمال السبورة المخصصة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية مع إخبار الإدارة بكل المنشورات والإعلانات، والامتناع عن استعمال الجدران والأبواب لهذا الغرض.

المادة 58:

كل طالب ملزم بتقديم بطاقة الطالب للمصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

المادة 59:

لا تتحمل الكلية مسؤولية أي طالب لم يلتزم بأجال التسجيل أو إعادة التسجيل كما هي محددة من طرف الإدارة.

المادة 60:

يمنع استعمال الهاتف المحمول والتدخين أثناء حصص التكوين والندوات وفي قاعات الامتحانات.

المادة 61:

تتخذ إدارة الكلية تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في الكلية، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين.

المادة 62:

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي للكلية.

كل مخالفة لهذا النظام الداخلي تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية وفقا للقانون الواجب التطبيق.



المادة 63:

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس المؤسسة أو من ثلثي أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل، في دورة استثنائية. وتتم المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين قبل عرضها على مجلس الجامعة للمصادقة.

المادة 64:

يدخل هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة طبقا للمادة 22 من القانون 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 65:

- تمت المصادقة على هذا النظام في اجتماع مجلس الكلية المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2011.
- تمت المصادقة على تعيين وتعديل هذا النظام في اجتماع مجلس الكلية المنعقد بتاريخ 02 ابريل 2015.
- تمت المصادقة على هذا النظام في اجتماع مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 04 مارس 2016.